نحو معايير جديدة في بناء المسؤولية المدنية البيئية

استلم في:28 فبراير 2024م تم التقييم في: 20 أبريل 2024م تم النشر في: 06 مايو 2024م

د.مناء مفتاح عبد السلام الصور

أستاذ القانون الخاص

كلية القانون – جامعة طرابلس

Muna.soor@gmail.com

الملخص :

في ظل عجز قواعد المسؤولية المدنية التقليدية في تغطية الأضرار البيئية الحديثة والتي اتسمت بالغموض والتعقيد لارتباطها باستخدام التقنيات العصرية المتطورة، وفي ظل عجز النصوص القانونية النافذة والمنظمة للمسؤولية المدنية، فقد دعت الضرورة إلى البحث عن معايير وأسس جديدة تقام عليها المسؤولية المدنية البيئية بما يسهم في إيجاد حلول قانونية تمنح الحماية القانونية والتعويض العادل للمضرور عما يصيبه من أضرار ناجمة عن التلوث البيئي.

تأسيساً على ذلك، تضمن هذا البحث، فكرتين؛ الأولى انصبت على دراسة قواعد المسؤولية الموضوعية القائمة على الضرر (دون حاجة لتوافر الخطأ)، وخاصة نظرية المخاطر المستحدثة وتطبيقاتها في مجال الأضرار البيئية، والتي تبين عدم كفايتها في تغطية مختلف حالات الأضرار البيئية ذات الطابع التقني المعقد.

أما الفكرة الثانية؛ فقد تمثلت في أحد المبادئ الحديثة، وهو مبدأ الحيطة القائم على فكرة الحذر من الأخطار الاحتمالية والمفترضة في ظل عدم اليقين العلمي، والذي أخذت به بعض التشريعات المعاصرة.

وقد توصلنا من خلال هذا البحث إلى صعوبة الاعتماد على فكرة دون الأخرى كأساس جديد لوضع نظام قانوني محكم قادر على تنظيم الآثار الناجمة عن الأضرار البيئية والمسؤولية المدنية المترتبة عليها بسبب خصوصية تلك

الأضرار، وهذا ما يدعونا إلى مناشدة المشرع لبناء المسؤولية المدنية البيئية على أساس جديد يجمع بين الفكرتين المشار إليهما أعلاه.

الكلمات المفتاحية :

- المسؤولية المدنية الموضوعية– المخاطر المستحدثة– مبدأ الحيطة– عدم اليقين العلمي.

Abstract:

In light of the inability of the traditional civil liability rules to cover modern environmental damages, which are characterized by ambiguity and complexity due to their connection to the use of advanced modern technologies, and in light of the inability of effective legal provisions regulating civil liability, there has been a need to search for new standards and foundations upon which environmental civil liability can be established, in a way that contributes to finding legal solutions that grant legal protection and fair compensation to the injured party for the damages they suffer resulting from environmental pollution.

Accordingly, this research included two ideas: The first one focused on studying the rules of objective liability based on damage (without the need for fault), especially the theory of emerging risks and their applications in the field of environmental damage, which showed their inadequacy in covering various cases of environmental damage of a complex technical nature.

As for the second idea: it was represented through one of the modern principles, which is the principle of caution, which is based on the idea of being wary of potential and assumed dangers in light of scientific uncertainty, which some contemporary legislation has adopted.

Through this research, we have reached the difficulty of relying on one

idea over the other as a new basis for establishing a robust legal system capable of regulating the effects resulting from environmental damage and the resulting civil liability due to the specificity of those damages. This is what prompt us to demand the legislator to establish environmental civil liability on a new basis that combines the two ideas referred to above.

key words:

- Objective Civil Liability - Emerging Risks - Precautionary Principle
- Scientific Uncertainty.

المقدمة:

إن اعتماد أغلب التشريعات البيئية المعاصرة [1]، على القواعد العامة التقليدية للمسؤولية المدنية في مجال البيئة، لا يوفر الحماية اللازمة لمنع التلوث والتدهور البيئي، حيث أن هذه القواعد تشترط لقيام المسؤولية المدنية البيئية توافر ركن الخطأ والضرر ورابطة السببية بينهما، وهو ما لا يتلاءم والطبيعة الخاصة للمشكلات البيئية، مما أدى إلى وجود فجوة تشريعية أدت إلى فتح المجال أمام الملوثين للأضرار بصحة الإنسان والكائنات الأخرى دون مساءلة قانونية[2]. وهو ما دعا إلى البحث عن ضوابط محددة تتلاءم والطبيعة الخاصة للمشاكل البيئية.

ولما كان الأصل العام في المسؤولية المدنية يقرر أنه لا مسؤولية بدون خطأ، ولا مسؤولية على كل من مارس حقه طالما كان هذا الأخير نشاطاً مشروعاً[3]، بيد أن التطور العلمي والتكنولوجي الذي أفرز العديد من الأنشطة ذات الطابع الفني المعقد لاعتمادها على آلية الذكاء الاصطناعي، بالرغم من نتائجه الإيجابية كانت له في المقابل نتائج سلبية أصبحت تهدد بشكل صارخ عناصر البيئة، وأصبح من الضروري مساءلة صاحب ذلك النشاط المشروع عن الأضرار

1- أغفل القانون رقم (15) لسنة 2003 في شأن حماية وتحسين البيئة (المنشور بمدونة التشريعات لسنة 2003-العدد 4- السنة الثالثة)، معالجة الجوانب ذات الطبيعة المدنية في مجال الأفعال الضارة بالبيئة.

2- انظر بحثنا، "مدى كفاية قواعد المسؤولية المدنية عن الفعل الضار بالبيئة"، المنشور في مجلة القرطاس تصدر عن الجمعية الليبية لعلوم التربية بالتعاون مع مؤسسة الأندلس للثقافة- العدد 24- السنة 2024.

3- نصت المادة (4) من القانون المدني الليبي على أن " من استعمل حقه استعمالاً مشروعاً، لا يكون مسؤولاً عما ينشأ عن ذلك من ضرر".

الناجمة عن نشاطه إذا كان ضاراً في حد ذاته ويرتب أضراراً مباشرة[1]، كل ذلك خلق إشكالية حقيقية دعت إلى ضرورة معالجة هذا الموضوع، وذلك بالبحث عن معايير وأسس جديدة تقام عليها المسؤولية المدنية البيئية بما يسهم في إيجاد حلول قانونية تمنح الحماية للمضرور من التلوث البيئي، دون حاجة إلى إثبات الخطأ أو افتراضه.

فهل تكفي قواعد المسؤولية المدنية القائمة على عنصر الضرر بغض النظر عن وجود خطأ أو اشتراط حدوث فعل مشروع لتغطية كل حالات الأضرار بالبيئة وتقرير التعويض عنها؟ أم يستوجب الأمر البحث عن أسس مبتكرة تقوم على فكرة توقي الأخطار البيئية المحتملة في حال غياب اليقين العلمي لحدوثها؟ تقوم على مقتضاها المسؤولية المدنية الاستباقية عن تلك الأضرار؟

أهمية البحث:

يكمن اختيار هذا الموضوع في سببين أساسين، الأول موضوعي والأخر شكلي، يتضمن الأول.

- محاولة سد الفراغ التشريعي الناجم عن عدم كفاية النصوص القانونية النافذة المنظمة لقواعد المسؤولية المدنية في مجال البيئة، (كما أسلفنا)، وبالتالي فإن الوصول إلى تصميم جديد لقواعد المسؤولية المدنية البيئية سيعين المشرع في سد الفجوة المشار إليها أعلاه، في ظل وجود تنظيم تشريعي يقوم على أسس جديدة لبناء مسؤولية مدنية في مجال البيئة.
- أما الجانب الشكلي فيتمحور حول، سد النقص في الأبحاث والدراسات المتعلقة بهذا الموضوع في المكتبات الليبية.

منهجية البحث:

أُعتمد في دراسة هذا البحث على المنهج التحليلي المقارن، وذلك بعرض التجارب التشريعية المقارنة ذات العلاقة، بغية تسليط الضوء على منهجية موضوعية للمسؤولية المدنية البيئية للاستفادة من السلبيات والايجابيات الناجمة عن التطبيق العملي لتلك التشريعات، فضلاً عن إمكانية إتاحة فرصة الاطلاع على تجارب الاخرين في هذا المجال.

نطاق البحث:

اتساقاً مع الأسس المنهجية العلمية، رأينا معالجة هذه الإشكالية، وذلك بتقسيم هذه الدراسة إلى شقين؛ الشق الأول سيرتكز على بيان قواعد المسؤولية المدنية(الموضوعية) القائمة على ركن الضرر، وسنرى إن كان لهذا التأسيس فائدة عملية في تجريم كل متسبب في إحداث الإضرار بأي عنصر من عناصر البيئة، وما إذا كان هذا الأساس صالحاً

[1] – نصت الفقرة الثانية من المادة الخامسة من القانون المدني الليبي على أنه " يكون استعمال الحق غير مشروع في الأحوال الآتية:
.....ب– إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيبه الغير من ضرر يسببها.....".

لترتيب المسؤولية المدنية، وكافياً لاقتضاء التعويض عنها.

- أما الشق الثاني، فيتضمن استعراض أحد المبادئ الحديثة القائمة على فكرة الحذر من الأخطار الاحتمالية المفترضة في ظل غياب اليقين العلمي لعدم اعتماد هذا المبدأ على الأسس التقليدية لقيام المسؤولية المدنية البيئية، وهو (مبدأ الحيطة).

خطة البحث:

قُسِّم هذا البحث إلى مطلبين؛ يعالج الأول منهما، قواعد المسؤولية المدنية(الموضوعية) ومدى كفايتها في مجال المسؤولية البيئية، أما المطلب الثاني فيخصص لبناء المسؤولية المدنية البيئية على مبدأ الحيطة، ونختم هذا البحث بالنتائج والتوصيات التي خلصنا إليها.

المطلب الأول

قواعد المسئولية الموضوعية، كأساس للمسئولية البيئية

تقوم المسئولية المدنية الموضوعية على أساس تعويض الضرر دون حاجة لوجود الخطأ، ويرى البعض[1] أن هذا الأساس (الضرر) يتلاءم تماماً مع الأضرار الناشئة عن تلوث البيئة في الحالات التي يتعذر فيها إثبات الخطأ في مواجهة المسئول.

وقد ارتكزت هذه المسؤولية على فكرة تحمل التبعة، والتي من اهم تطبيقاتها نظرية المخاطر؛ حيث ذهب بعض الفقه إلى أن أبرز صورتين لهذه النظرية هما؛ الغرم بالغنم والمخاطر المستحدثة؛ فالأولى تؤسس على فكرة اقتصادية تتمثل في مسؤولية رب العمل عن تعويض عماله في حال تعرضهم لحوادث العمل. والثانية تقوم على المخاطر المستحدثة والناجمة عن الأضرار الجسيمة الناشئة عن ممارسة الأنشطة الصناعية والتكنولوجية" الحديثة" ذات الطابع الخطر (مثل، الأضرار الكهرومغناطيسية – الأضرار البيولوجية– أضرار الذكاء الاصطناعي– أضرار النفايات النووية.... وغيرها)، والتي من شأنها تهديد حياة الإنسان وسائر الكائنات الأخرى.

حيث اتسمت تلك الأضرار بخصائصها الغامضة مما أدى إلى صعوبة اكتشافها والإحاطة بتفاصيلها الفنية الدقيقة[2].

وترتيباً على ما سبق، فإن النظرية الموضوعية تقوم على أسس مختلفة وعلى نطاق أوسع من حيث تطبيقاتها، فضلاً عن ارتكازها على ضرورة تعويض المضرور وفقاً لمقتضيات العدالة التعويضية في (فرع أول)، وتسند إلى قاعدة الغرم بالغنم في (فرع ثاني) والمخاطر المستحدثة في (فرع ثالث).

---

1 – انظر صلاح هاشم، المسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، دار النهضة العربية، القاهرة 2001–ص59. انظر أيضاً أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة (مكافحة التلوث وتنمية الموارد الطبيعية) دار النهضة العربية، القاهرة 2003م، ص170. كذلك وليد عابد عوض الرشيدي، المسئولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، " دراسة مقارنة" رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، منشور في الموقع الإلكتروني(دار المنظومة) https://search.mandumah.com تاريخ الزيارة 2024/2/2م، الساعة: 8:15 صباحاً، ص58.

2 – انظر، محمد إبراهيم عبدالفتاح يسن، المسؤولية الموضوعية عن المخاطر المستحدثة " دراسة مقارنة"، مجلة بنها للعلوم الإنسانية، العدد(1)– الجزء(2)– السنة2022م، منشور في الموقع الإلكتروني: https://bjha.journals.eg تاريخ الزيارة 2024/2/2م، الساعة: 54: 8 صباحاً.

الفرع الأول– العدالة التعويضية:

ما يميز النظرية الموضوعية عن غيرها، اعتمادها على عنصر الضرر؛ وبذلك فهي تؤسس على فكرة العدالة التعويضية من خلال تحمل التبعة، وتأكيد حق المضرور في التعويض عما أصابه من ضرر، وتجعل من الشخص المسؤول عن النتائج الضارة الناجمة عن نشاطه ملزماً بالتعويض (بحسبانه نتيجة طبيعية لذلك الضرر الناشئ عن نشاطه المربح، وهو ما يقتضيه منطق العدالة؛ فالأخيرة تأبى أن يتحمل المضرور ما أصابه من ضرر في مقابل انتفاع صاحب النشاط دون ان يتحمل نتائجه الضارة بالغير[1].

الفرع الثاني– مبدأ الغرم بالغنم[2] :

يستند هذا المبدأ على الحديث النبوي الشريف (الخراج بالضمان)[3]، والذي يدل على أن من استفاد من نشاط معين يتحمل مغرمه إذا ما تسبب ذلك النشاط بأضرار للغير، أي كل من تحصل على فائدة من مزاولة نشاط يلزم بتعويض الأضرار الناشئة عنه، " ولا فرق في الغرم بين أن يكون مشروعاً أو أن يكون غير مشروع"[4].

وتجدر الإشارة إلى أن ما جاء بإعلان ريو دي جانيرو بشأن التنمية والبيئة، وما قضت به بعض تشريعات البيئة المعاصرة، يتوافق مع ما جاء به الحديث النبوي الشريف، فمبدأ الملوث الدافع[5] يقضي بمسؤولية محدث التلوث عن تعويض كل الأضرار البيئية.

---

1 – انظر، أحمد محمود سعد الحميد، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها، دار الجامعة الجديدة، ط1، الإسكندرية، 2007م، ص310.

2 – انظر: وليد عابد عوض الرشيدي، مرجع سابق، ص59–60. انظر أيضاً، نورالدين بوشليف، (رسالة ماجستير) جدوى الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق، (منشورة في الموقع الإلكتروني: dspace.vviv–juel.dz تاريخ الزيارة، 2023/11/27م، الساعة: 7:20 صباحاً.، ص53.

3 – (رواه أبوداود والترمذي وابن خريمة وابن حيان والحكم وغيرهم من أهل الحديث) انظر: الموقع الإلكتروني: islamweb.net تاريخ الزيارة: 2023/12/2م، الساعة: 10:02 مساءً.

4 – انظر، محمد مصطفى الزحيلي، كتاب القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، ط1، دمشق، سوريا، 2006، ص73.

5 – تم النص لأول مرة على هذا مبدأ في المادة (16) من مؤتمر ريو دي جانيرو المنعقد بين 03–14/ يونيو 1992م (المعروف بمؤتمر قمة الأرض بالبرازيل)، هذا الإعلان يُعد وثيقة قصيرة احتوت على 27 مبدأ تهدف إلى توجيه الدول في مجال التنمية المستدامة مستقبلاً، وقد وقعت على هذه الوثيقة أكثر من 175 دولة، انظر الموقع: ar.m.wikipedia.org تاريخ الزيارة 2023/12/15م الساعة: 8:31 صباحاً.

الفرع الثالث– المخاطر المستخدمة:

برزت فكرة المخاطر المستخدمة[1]، نتيجة للحاجة الماسة لقواعد تنظم المسؤولية المدنية البيئية في ظل التطور الصناعي والتكنولوجي وما نتج عنه من تغير كبير في طبيعة الأضرار البيئية، الأمر الذي دعا إلى مواجهة تلك الأضرار وما ينشأ عنها من أخطار مستحدثة ببناء جديد للمسؤولية المدنية البيئية يقوم على الأضرار الناجمة عن الأنشطة[2] الخطرة. وهو ما أخذت به العديد من التشريعات الوطنية الخاصة بحماية وتحسين البيئة، ومن أبرزها القانون الفرنسي الصادر في سنة 1985، الذي أسس المسؤولية المدنية البيئية على الاضرار الناجمة عن الأنشطة ذات الطبيعة الخطرة[3]، وليس على أساس الخطأ، وفي هذا السياق نظم المشرع الفرنسي مسائل أخرى تدخل في إطار التلوث البيئي على غرار ما نظمه القانون الصادر في 1990/6/16 بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار التي تصيب البيئة جراء الانفجارات النووية، وكل أضرار التلوث الزيتي التي يسببها مالك السفينة بموجب القانون رقم 530-77 بتاريخ: 1977/05/26[4].

كما تبنى المشرع الأمريكي نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية المدنية عن أضرار البيئة في العديد من القوانين

---

1 – كان مجلس الدولة الفرنسي أول من استحدث نظرية المخاطر، عندما أسس عليها مسؤولية الإدارة تجاه موظفيها بغض النظر عن إثبات الخطأ في جانبها، فالإدارة مسؤولة تجاه عمالها أو موظفيها عن كل الإصابات التي تحدث لهم أثناء قيامهم بأعمالهم إذا كان الضرر على درجة عالية من الجسامة، وتلتزم كذلك بتعويض العمال إذا أصيبوا أثناء العمل أو بسببه دون حاجة إلى إثبات وقوع الخطأ من جانب الإدارة. انظر، مصطفى العوجي، القانون المدني، ج2، المسؤولية المدنية، مؤسسة عمون للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1996م، ص140.

2 – نادى جانب من الفقه بتأسيس المسئولية المدنية على فكرة المخاطر، واستبعاد فكرة الخطأ، (منذ القرن 19) حيث اعتمد جانب كبير منهم على تأسيس هذه المسئولية على أساس قوي لإصلاح الضرر غير العمدي الناشئ عن الأنشطة الخطرة، انظر نادية سمايلي، المسئولية الدولية في مسائل البيئة في المنطقة الاقتصادية الخالصة، (رسالة ماجستير)، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2008، ص150).

كما ذهب فريق آخر إلى أن نظام المخاطر لا يعتد فيه بأي من الأسباب للإعفاء من المسئولية، سواء كانت هذه الأسباب متمثلة في القوة القاهرة أو في خطأ الغير أو لسبب الأجنبي، حيث تصبح المسئولية المدنية في مجال البيئة تلقائية غير قابلة للدفع، وتكون بذلك (مسئولية موضوعية بحتة).(انظر، ياسر محمد فاروق المنياوي، المسئولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص359).

3 – انظر:

FRANCMICHEL,OPCIT,P366.

مشار إليه في نورالدين بوشليف– المرجع السابق، ص65.

4 – REPPORTEUR CHOUZENOUX PaTric.OP-CII.P339

مشار إليه في نفس المرجع السابق، ص66.

المتعلقة بأضرار البيئة، منها القانون الفيدرالي لمكافحة تلوث المياه (FAPCA) 1972[1] والقانون الفيدرالي بشأن السلامة الصحية للمياه (قانون المياه النظيفة CWA) سنة 1980 بشأن التعويض والمسؤولية عن الأضرار البيئية، وكذلك قانون التلوث الزيتي لسنة 1990[2].

أما المشرع الألماني فقد أخذ بفكرة المخاطر كأساس للمسؤولية المدنية عن أضرار البيئة في القانون الصادر سنة 1986 بشأن المسؤولية عن أضرار الأنشطة الصناعية او الحوادث العارضة، والذي فرض من خلاله مسؤولية مشددة على الأشخاص الطبيعية والمعنوية على السواء[3].

وهذا ما أقره أيضاً المشرع السويسري (المادة 979 قانون مدني)[4] عندما قضى بمسؤولية المالك لقنوات الصرف الصحي عن الأخطار الناتجة عن مخلفات المصانع الملقاة في قنوات الصرف.

وأما في التشريعات العربية، فإننا لم نعثر على نص صريح في التقنينات البيئية أو في غيرها بما يفيد الأخذ بهذه النظرية، إلا إذا اعتبرنا أن النصوص الواردة في أغلب القوانين المدنية بشأن المسؤولية الشيئية قد سنت على أساس فكرة المخاطر، وأقامت مسؤولية حارس الأشياء عليها، حيث نصت بعض الأحكام على ذلك، (مثلاً) في نص المادة 138 من القانون الجزائري[5]. حيث جاء بها أنه "كل من تولي حراسة شيء وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة، يعتبر مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء...."كما نصت المواد (181) مدني ليبي-(178) مدني مصري و(231) مدني عراقي والمادة (179) مدني سوري، وكذلك المادة 161 مدني سوداني[6] على أن "كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية مسؤولاً عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر...." أما قانون

---

1 – انظر: الموقع الإلكتروني: https://ar.m.wikipedia.org تاريخ الزيارة: 2023/12/14م، الساعة: 7:46 صباحاً.

2 – انظر: الموقع الإلكتروني: https://ar.m.wikipedia.arg وأيضاً https://ar.m.wikis.ru .

3 – انظر بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الاحيائية المنعقد في لاهاي 22 إلى 2022/04/26.

مشار إليه في الموقع الإلكتروني: https:www.cbd.int تاريخ: 12/14 الساعة: 9:29 صباحاً.

4 – القانون المدني السويسري المؤرخ في: 1907/12/10-والمعدل في: 2020/07/1.

مشار إليه في الموقع الإلكتروني: https://www.ipo.int تاريخ الزيارة: 2023/12/14م، الساعة 9:42 صباحاً.

5 – القانون المدني الجزائري، الصادر سنة 2005 والمعدل والمتمم للقانون 1975، منشور في الموقع الإلكتروني:

https:// drive.google.com تاريخ الزيارة، 2023/12/20م، الساعة: 9:26 صباحاً.

6 – انظر، الموسوعة الوافية في شرح القانون المدني، أنور العمروسي وأمجد أنور العمروسي وأشرف أحمد عبدالوهاب، ج2، ط6، 2015م، شركة ناس للطباعة، القاهرة، دار العدالة للنشر والتوزيع، القاهرة، ص145.

الموجبات والعقود اللبناني[1] فقد نص في مادته (131) على " أن حارس الجوامد المنقولة وغير المنقولة يكون مسؤولاً عن الأضرار التي تحدثها تلك الجوامد، حتى في الوقت الذي لا يكون فيه تحت إدارته أو مراقبته الفعلية، كالسيارة وقت السير أو الطيارة وقت طيرانها أو المصعد وقت استعماله. وتلك التبعة الوضعية لا تزال، إلا إذا أقام الحارس البرهان على وجود قوة قاهرة أو خطأ من المتضرر. ولا يكفي أن يثبت الحارس أنه لم يرتكب خطأ وأن وجود تعاقد سابق بين الحارس والمتضرر لا يحول دون جزاء حكم التبعة الناشئة عن الأشياء إلا إذا كان في القانون نص على العكس".

ويستفاد من النصوص السابقة، أن عبء مسؤولية حارس الأشياء بالرغم من اتفاق بعض الفقه[2] على أنها تقوم على الخطأ المفترض الذي لا يقبل إثبات العكس، يقوم على أساس فكرة تحمل تبعة المخاطر في حالتين؛ الأولى- حالة تصادم الآلات الميكانيكية، والثانية- حالة النقل على سبيل المجاملة – وذلك لأن طبيعة الأشياء في الحالة الأولى ونية الطرفين المفترضة في الحالة الثانية، تقتضيان إعمال فكرة تحمل تبعة المخاطر، حيث اقتصر حكم المواد سالفة الذكر على حكم مسؤولية حارس الآلات الميكانيكية بوجه عام، وعلى الأشياء التي تتطلب عناية خاصة وهي أشياء تحتاج إلى حراسة بسبب الخطر الملازم لها[3].

أما المادة (131 من قانون الموجبات والعقود اللبناني)، فقد اتسمت بالوضوح؛ حيث قضت بقيام مسؤولية حارس الأشياء على أساس تبعة المخاطر، باحتساب أن هذ الأشياء ينتج عنها أضراراً بالبيئة في أحوال كثيرة، لذلك يمكن الاعتماد على هذا النص في معرض استعراض الأفعال الضارة بالبيئة؛ فقد منح المشرع اللبناني (من خلال هذ النص) المضرور حق إثبات الضرر البيئي في نطاق مسؤولية حارس الأشياء سواء كان فعله خاطئاً أو غير خاطئ، ويكون بذلك قد تبنى النظرية الموضوعية في مجال الأضرار البيئية، حيث يمنح ضحايا الأخيرة الحق في اقتضاء التعويض لمجرد حدوث الضرر دون حاجة لإثبات الخطأ.

ومن زاوية أخرى، فقد ذهب جانب من الفقه[4] إلى أن اعتماد نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية المدنية البيئية يُعد تحولاً كبيراً لجهة إمكانية إصلاح الضرر غير العمدي الناجم عن النشاطات (المشروعة) ذات الطبيعة الخطرة،

1- انظر: موقع الجامعة اللبنانية-مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية، مشار إليها في الموقع الإلكتروني: LawArticles,httpd://77.42.251.205 تاريخ الزيارة: 2023/12/20م، الساعة: 11:09 صباحاً.

2- انظر: السنهوري، الوسيط، في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، (ج1)، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، 1952م، ص1078.

3- انظر: (مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري- ج2- ص435 و436) مشار إليها في الموسوعة الوافية، ج2، مرجع سابق، ص146.

4- انظر نادية سمايلي، مرجع سابق، ص150 و151.

وفي ذات السياق عبر جانب آخر على أن " فكرة المسؤولية تبدأ بضرر وتنتهي بتعويض"، أي أنه لا ضرورة لاشتراط توافر فعل غير مشروع لقيام المسؤولية المدنية أو للحكم بالتعويض عنها[1].

وتؤكد هذه الآراء على ملائمة نظرية المخاطر مع طبيعة الأضرار البيئية، والتي تتسم بالاستمرارية وسرعة الانتشار، حيث تستوعب هذه النظرية الأضرار ذات المصدر غير المعروف، فضلاً عن انسجام فكرة المخاطر مع الطبيعة المتغيرة للأضرار البيئية.

وبالرغم من اتفاقنا مع الآراء السابقة، وملاحظة نجاح نظرية المخاطر في مجال المسؤولية المدنية البيئية في كثير من الحالات، إلا أن ظهور الاضرار البيئية الناتجة عن التطور التكنولوجي، والمتسبب في الاحتباس الحراري وغيره من المشاكل بالغة الخطورة، حيث يستحيل إصلاح تلك الأضرار أو إعادة الحال إلى ما كان عليه، فضلاً عن صعوبة تقدير التعويض عنها" في أغلب الأحيان"، جعل من تطبيق قواعد المسؤولية الموضوعية القائمة على عنصر الضرر، عاجزة عن تغطية كل تلك الأضرار ذات الطابع واسع الانتشار، والذي تقدر تعويضاته بمبالغ باهظة، فضلاً عن صعوبة تقدير تلك الأضرار بحسبانها تخرج من إطار التقييم المادي للأشياء.

كل ذلك استوجب التفكير في بناء المسؤولية المدنية البيئية على أسس جديدة تنسجم مع طبيعة ذلك التطور، لذلك برزت العديد من المبادئ المؤثرة في نظام المسؤولية البيئية، كمبدأ النشاط الوقائي، والقائم على الرقابة على البيئة بقصد حمايتها وتحسينها[2]، وكذلك مبدأ الملوث الدافع الذي يخاطب أصحاب النشاطات الصناعية الملوثة للبيئة، ومبدا الحيطة الموجه للسلطات العامة، بضرورة اتخاذ التدابير الاحتياطية، حيث نشأ هذا المبدأ في البداية نشأة سياسة، ثم تحول إلى مبدأ دولي تضمنته الاتفاقيات الدولية المعنية بمسائل حماية البيئة، إلى أن أخذت به العديد من التشريعات الوطنية(كالقانون البيئي الفرنسي بالمادة(1/110) منه)[3]، شأنه في ذلك شأن مبدأ الوقاية الذي تبناه المشرع الليبي وأغلب التشريعات العربية.

وقد اكتسب هذا المبدأ قيمة قانونية حقيقية مباشرة ودقيقة ظهرت آثارها على نطاق واسع في العديد من

---

1 – انظر، الشارف بن تالي، المسؤولية على أساس المخاطر في القانون الدولي البيئي، (رسالة دكتوراه)، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2020–2021، ص15 وما بعدها. منشورة في الموقع الإلكتروني: dspace.univ–chlef.dz تاريخ الزيارة: 2023/12/23م، الساعة: 8:47 مساءاً.

2 – انظر، المادة الثانية من القانون رقم (15) لسنة 2003م، سبقت الإشارة إليه.

3 – انظر، مها بطيخ: تأثير مبدأ الحيطة على القانون المدني (نحو الانتقال بالمسؤولية المدنية من التعويضات إلى الوقاية)، المجلة القانونية، المجلد17، العدد8، 2023م، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، فرع الخرطوم، ص23–59.

القضايا الدولية، وهو ما دعانا إلى مناقشته من خلال المطلب الثاني من هذا البحث.

المطلب الثاني

مبدأ الحيطة كأساس للمسؤولية المدنية البيئية

نشأ مبدأ الحيطة[1] لمواجهة الأخطار غير المؤكدة التي يمكن أن تقع في المستقبل، وذلك باتخاذ كافة التدابير تحسباً لوقوعها، فهو أحد أهم المبادئ الحديثة[2]. المنوط بها حماية البيئة والإنسان وجميع الكائنات الأخرى، إذا اعتمد هذا المبدأ لأول مرة (في القانون الدولي) بموجب إعلان لندن الصادر بتاريخ: 25/نوفمبر/1987م.

وقد نص إعلان ريودي جانيرو سنة 1992م في المبدأ رقم (15) على أن " من أجل حماية البيئة، تتخذ الدول على نطاق واسع تدابير احتياطية حسب قدرتها، وفي حال ظهور أخطار ضرر جسيم أو أخطار ضرر لا سبيل إلى عكس اتجاهه لا يستخدم الافتقار إلى اليقين العلمي بالكامل سبباً لتأجيل اتخاذ تدابير تتسم بفاعلية التكاليف لمنع تدهور البيئة"[3].

كذلك جاء بقانون بالبيئة (Barnier) الفرنسي سنة 1995 تعريفاً لمبدأ الحيطة على أنه " غياب اليقين العلمي، وبالنظر إلى المعرفة العلمية والتقنية في ذلك الوقت، لا ينبغي أن يؤخر اعتماد معايير فعالة ومتناسبة لمنع خطر حدوث ضرر خطير ولا رجعة فيه للبيئة بتكلفة مقبولة اقتصادياً"، كما تم إقرار هذا المبدأ بموجب ميثاق البيئة الدستوري كمبدأ دستوري في فرنسا سنة 2005م[4].

1- ظهر هذا المبدأ سنة 1970 في ألمانيا، عندما انتهجت الحكومة ألمانيا الوسائل الوقائية لحماية البيئة من الأضرار وشبكة الوقوع والتي تستوجب القيام بإصلاحات حال وقوعها، ووضع تدابير واسعة (احتياطية) عند توقع أخطار جسيمة مستقبلية، انظر، مها رمضان بطيخ، تأثير مبدأ الحيطة على قواعد القانون المدني (نحو الانتقال بالمسؤولية المدنية من التعويض إلى الوقاية)، المجلة القانونية، المجلد 17- العدد8، 2023، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، فرع الخرطوم، ص2371.

للمزيد انظر كذلك، مبروكة اقماط وسعاد عاشور: مبدا الحيطة في القانون المدني، (رسالة ماجستير)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، 2019م، منشور على الموقع الالكتروني: univ-bejaia.dz تاريخ الزيارة 2024/1/12م، الساعة: 8:24 صباحاً.

2- مثل مبدأ التنمية المستدامة- مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق- مبدأ حسن الجوار- مبدا النشاط الوقائي- مبدأ الملوث الدافع، التي خاطب المشرع بها أصحاب النشاطات والمشاريع الصناعية وغيرها.

3- انظر، الموقع الإلكتروني: ncej-org.jo تاريخ الزيارة: 2024/2/6م، الساعة: 9:07 صباحاً.

4- La Loi no95-101 du 2fevrier 1995 relative au reinforcement de LA protection de Lenvironnement, dite Loi Barnier. Journal official de republique franGaise du 03 fevrier 1995, p.1840.

=

ولقد أثر تطبيق هذا المبدأ على وظيفة المسؤولية المدنية، وذلك بنقلها من مسؤولية ذات قواعد علاجية أو جبرية إلى مسؤولية وقائية، فإعمال مبدأ الحيطة والمتمثل في اتخاذ التدابير الاحترازية أو الاحتياطية، قد انعكس على أثر المسؤولية المدنية (وهو التعويض) إلى اتخاذ إجراءات وتدابير وقائية عوضاً عن التعويض النقدي والعيني، ناهيك عن أن هذا المبدأ يقوم بقلب عبء الإثبات، الأمر الذي مهد لظهور مسؤولية مدنية احتياطية يتوقف قيامها على توافر شروط مبدأ الحيطة وتطبيقه[1].

وبموجب مبدأ الحيطة تتخذ الدول التدابير اللازمة لمنع وقوع الأضرار البيئية سيما الخطيرة منها، غير القابلة للإصلاح في ظل ظهور ظاهرة الاحتباس الحراري، واختراق طبقة الأوزون وذلك لعدم توفر اليقين العلمي حول تلك الأضرار، التي قد تنجم عن الأنشطة والمشاريع المزمع إنشائها[2].

وبناءً على ما تقدم، فقد تميز مبدا الحيطة عن غيره من المبادئ الجديدة المؤثرة في المسؤولية المدنية البيئية، بأنه مبدأً استباقياً في توقع الأضرار المستقبلية التي قد تصيب البيئة، استناداً إلى معطيات علمية حالية، لذلك يطلق على مبدأ الحيطة بأنه مؤسس على قاعدة (zero Risk) "صفر خطر" ويهدف إلى تحقيق مستوى أقل قبولاً للمخاطر غير المؤكدة[3].

ولما كان مبدأ الحيطة يهدف إلى إيجاد تصور جديد للخطأ، وذلك بالتوسع في مفهوم التزامات الحيطة، وضرورة اتخاذ التدابير الاحتياطية لمنع وقوع الأضرار البيئية، يثور التساؤل حول الطبيعة القانونية لهذا المبدأ، وهو ما نناقشه في (فرع أول)، ومدى تأثير هذا المبدأ على قواعد المسؤولية المدنية في (فرع ثاني).

الفرع الأول– الطبيعة القانونية لمبدأ الحيطة:

تباينت اتجاهات الفقه والقضاء حول الطبيعة القانونية لمبدأ الحيطة، بين من يرى بأنه مبدأ لا قيمة قانونية الزامية له، بوصفه ضمن أحد القواعد التوجيهية البعيدة عن القواعد القانونية الملزمة، فضلاً عن كونه مبدأً سياسياً لا يرقى

=

مشار إليه في عبدالناصر معمري ومليكة هنان، مبدأ الحيطة لحماية البيئة وتعزيز التنمية المستدامة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد:11، العدد: 01 لسنة 2022، ص440. وانظر أيضاً في، مها رمضان بطيخ، مرجع سابق، ص2367.

1 – انظر، مها رمضان بطيخ، مرجع سابق، ص2361.

2 – انظر، نورالدين بوشليف، مرجع السابق، ص86.

3 – انظر، ليدنا بوشعال، فعالية الوسائل الوقائية لحماية البيئة في القانون الجزائري، (رسالة ماجستير)، جامعة محمد الصديق بن يحيى، الجزائر، 2023، ص43، منشورة في الموقع الإلكتروني: dspace.univ-jijel.dz:8080 تاريخ الزيارة: 2024/2/13م، الساعة: 10:02 مساءً، انظر كذلك مها بطيخ، مرجع سابق، ص2389.

إلى مرتبة القواعد القانونية، ولا يصلح أن يكون دالاً عليها، فرغم إدراجه ضمن النصوص القانونية أو الاتفاقيات الدولية، إلا أنه لا يدل على اكتسابه أي قيمة قانونية ملزمة[1].

من جانب آخر، يذهب اتجاه ثاني إلى أن لمبدأ الحيطة قيمة قانونية ملزمة كونه مستمداً من قواعد قانونية، كل ما في الأمر أن تلك القواعد تكون مهيأة لتحكم حالة عدم اليقين العلمي. ويؤكد هذا الرأي على أن مبدأ الحيطة يشبه إلى حد كبير قواعد السلوك الهادفة إلى توقي الخطر الاحتمالي، والذي يضع تصوراً عاماً يمنح القاضي في تفسيره سلطة تقديرية.

ويذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى أن قانونية مبدأ الحيطة، تتضح من خلال إدراجه في أغلب المصادر الشكلية للقانون الدولي، وقد رتب أثاراً قانونية؛ حيث تمت الإشارة إليه في عدد كبير من الاتفاقيات الدولية التي اهتمت بالجوانب البيئية، وهذا ما يؤكد وجوده القانوني المستقل عن قيمته ومضمونه الذي يحقق قدرته على انتاج آثار قانونية في مواجهة المخاطبين به[2].

ومن زاوية أخرى، يرى اتجاه ثالث (يتوسط الاتجاهين السابقين)، أن مبدأ الحيطة يمكن أن تكون له قيمة قانونية إلى جانب كونه مبدأ توجيهياً، بمعنى أنه مبدأ مرن يمنح القاضي سلطة تقديرية في الأخذ به أو إغفاله، بحسب ما يراه محققاً للمصلحة العامة[3].

- **موقف القضاء الدولي من مبدأ الحيطة:**

أما القضاء الدولي فقد كان موقفه متضارباً بشأن القيمة القانونية لمبدأ الحيطة، حيث رفضت محكمة العدل الدولية إعمال آثار هذا المبدأ في العديد من القضايا، منها على سبيل المثال؛ قضية التجارب؟ ولكن يثور التساؤل في هذا المقام حول موقف القضاء الدول من مبدأ الحيطة النووية الفرنسية سنة 1992، عندما أعادت الأخيرة القيام بالتجارب النووية في قاع المحيط الهندي بالقرب من الساحل النيوزيلندي، وقضية مصانع الورق بين الأرجنتين وأورغواي التي اختارت المحكمة بشأنها التزام الصمت. من زاوية أخرى لم تتردد محكمة العدل الأوروبية في إضفاء الطابع القانوني على مبدأ الحيطة، فقد حصل هذا الأخير على قيمة قانونية حقيقية ذات تطبيق مباشر ودقيق من قبل هذه المحكمة، حيث أبرزت آثار هذا

---

1 – انظر، ليدنا بوشعال، المرجع السابق، ص47 وما بعدها.

2 – انظر، سميرة لالوشي، النكرس القانوني لمبدأ الحيطة وتطبيقاته، كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2021، ص13.

3 –KAMTOCM, Lesnouvea ux principles de droit de Lenvrronment.J.E.1993.p12.

مشار إليه في نورالدين بوشليف، مرجع سابق، ص95.

المبدأ على نطاق واسع في العديد من القضايا المنظورة أمامها؛ من بينها، قضية جنون البقر 1996م-1998م، وقضية الشباك العائمة 1993م، وغيرها[1].

ونخلص، إلى أن عدم الاتفاق على تمتع مبدأ الحيطة بالقيمة القانونية، مرجعه إلى أن هذا المبدأ له مواصفات مركبة، فهو مزيج من القانون المرن (قواعد مرنة) والقانون الصلب (قواعد جامدة)، لذلك يصعب في كثير من الأحيان تحديد طبيعته بدقة، وخاصة فيما يتعلق بمدى إلزاميته في نطاق القانون الدولي[2]، وبالرغم من عدم الاتفاق على طبيعة هذا المبدأ، إلا أن اغلب الفقه لا يستطيع أن ينكر أن الغاية من استحداث مبدأ الحيطة هي حماية البيئة والإنسان وتعزيز عناصر التنمية المستدامة لضمان حق الاجيال القادمة في بيئة خالية من التلوث.

الفرع الثاني- تأثير مبدأ الحيطة على قواعد المسؤولية المدنية:

تبرز تأثيرات مبدأ الحيطة على قواعد المسؤولية المدنية من خلال، بعض التغيرات التي طرأت عليها، حيث أدى هذا المبدأ إلى ظهور ما يسمى بالمسؤولية المدنية المسبقة لكافة المخاطر (والمسؤولية الاحتياطية) التي تخلو من اليقين العلمي، سواءً في جانب الخطأ أو الضرر، وبهذا التأثير، انتقلت قواعد المسؤولية المدنية كأداة لجبر الضرر إلى مرحلة درأ الخطر قبل حدوث الضرر باتخاذ التدابير الاحتياطية [3].

حيث يذهب البعض[4]، إلى أن مبدأ الحيطة، أحدث تغييراً جذرياً في أساس المسؤولية المدنية التقليدية، سواءً تلك القائمة على أساس الخطأ أو القائمة على أساس الضرر، حيث استبدل هذا المبدأ ركن الخطأ بركن الحادث، وركن الضرر بركن النشاط، بعد ان ثبت عجز كل من الخطأ والضرر عن جبر الضرر واستحقاق المضرور للتعويض الكامل والعادل.

غير أن جانباً من الفقه، ينفي بشكل كلي تأثير مبدا الحيطة على قواعد المسؤولية المدنية، كون هذا المبدأ معروفاً في مجال المسؤولية الإدارية (في تنظيم الواجبات العامة، والالتزام بالعناية والحذر)، فضلاً عن انه لا قيمة قانونية له في مجال المسؤولية المدنية البيئية، حيث تتسم قواعد هذه المسؤولية بالطابع العلاجي، لا الوقائي والذي يُعنى بالأضرار التي

1- انظر: سميرة لالوشي المرجع السابق، ص22.

2- يلاحظ مرونة مبدأ الحيطة في الإعلانات والمبادئ والتصريحات، وهو المجال المفضل لتبني هذا المبدأ.
ويكون صلب وصعب التطبيق في القواعد الملزمة، التي يتوقف اعتمادها كقيمة قانونية مستقبلية على القانون والاتفاق بين الدول. انظر سميرة لالوشي المرجع السابق، ص23.

3- انظر، مبروكة أقماط وسعاد عاشور، مرجع سابق، ص52، وأيضاً مها رمضان بطيح، مرجع سابق، ص2361.

4- انظر، مها رمضان بطيخ، المرجع السابق، نفس الصفحة.

حدثت فعلاً في الماضي، ولا يسأل الشخص إلا عن الأضرار المتوقعة والثابتة، اما الالتزام بالعناية والحذر الذي يفرضه مبدأ الحيطة، فيشمل الأضرار التي حدثت في الماضي والتي ستحدث في المستقبل، بالإضافة إلى الأضرار المتوقعة والمحتملة وغير المؤكدة علمياً[1].

وبالرغم من الاتجاه الرافض لتأثير مبدأ الحيطة على قواعد المسؤولية المدنية، إلا أن أغلب الفقه الفرنسي يؤيد الاتجاه الداعم لنظرية الخطأ في نطاق مبدأ الحيطة، حيث يفرض هذا المبدأ على الدول(كشخص عام)، وعلى الأشخاص الطبيعيين واجب التبصر والعناية والحذر تجنباً لوقوع الأضرار[2].

بالإضافة إلى أن هذا المبدأ، لا يقبل خطر التقدم العلمي، وعدم اليقين العلمي كأسباب للإعفاء من المسؤولية المدنية.

بناءً على ما تقدم، فإن لمبدا الحيطة دور فعال في نطاق المسؤولية المدنية الخطئية، وخاصة في مسألة المسؤولية عن خطأ الحيطة، حيث تسهم المسؤولية المدنية القائمة على الخطأ تحقق التوازن بين مصلحتين مختلفتين؛ الأولى، مصلحة أرباب المشاريع والأنشطة الاقتصادية الجديدة في سداد تعويض أقل بعد إثبات الخطأ في جانبهم[3]، والثانية مصلحة المتضررين وإمكانية حصولهم على تعويض كامل وعادل[4].

ولتوضيح دور مبدأ الحيطة في المسؤولية المدنية البيئية، ينبغي الخوض في مسألتين، الأولى، تحديد مفهوم الخطأ في نطاق مبدأ الحيطة(أولاً)، والثانية في مفهوم عبء الاثبات وفق مبدأ الحيطة (ثانياً)، وذلك على النحو الآتي:

أولاً– مفهوم الخطأ وفق مبدأ الحيطة:

عرفه البعض بأنه " سلوك إرادي ينطوي على الإخلال بواجبات الحيطة والحذر والانتباه الذي يفرضه القانون أو الخبرة الإنسانية أو العلمية أو الفنية، وتترتب عليه نتيجة إجرامية كان في الاستطاعة درؤها"[5].

---

1 – انظر، بوشليف، المرجع السابق، ص103.

2 – GUEGAN(A), Lap port de Principe de precaution en droit de La responsibility civil, RJEN, Limoges,2001. P152.

مشار إليه في بوشليف، المرجع السابق، نفس الصفحة.

3 – انظر، نورالدين بوشليف، المرجع السابق، ص104.

4 – انظر، صافية ميلودي زيد المال، (مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة)، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، العدد2، 2008، ص274.

5 – انظر، علي حسن خلف، وسلطان عبدالقادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطبعة الرسالة، الكويت، 1982، ص35.

أو أنه" إخلال بالتزامات محددة قانوناً مسبقاً، تتمثل في عدم اتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقوع الضرر"[1].

ولمبدأ الحيطة تأثير كبير على مفهوم الخطأ كركن من أركان المسؤولية المدنية، ويبرز ذلك التأثير في صورتين:

- الخطأ في ممارسة نشاط يمكن أن يشكل خطراً على البيئة.
- الخطأ في عدم الالتزام بالحيطة والحذر.

1. الخطأ في ممارسة نشاط يمكن أن يشكل خطراً على البيئة:

ويتحقق هذا الخطأ في فرضيتين؛ الأولى في امتناع السلطة الإدارية عن اتخاذ التدابير اللازمة لحماية البيئة والأشخاص، مثل امتناع الإدارة عن سحب منتج منتهي الصلاحية من الأسواق (خطأ في صيغة سلبية).

والفرضية الثانية، منح الإدارة ترخيصاً دون التقيد بدراسة مدى تأثير ذلك النشاط المرخص على البيئة، (خطأ في صيغة إيجابية)[2].

ويستفاد مما سبق، أن عدم مراعاة الجهات الإدارية المختصة بحماية عناصر البيئة للتدابير الاحترازية، يُعد خطأً بمفهوم جديد، يمكن ان يكون أساساً للمسؤولية المدنية البيئية الاحتياطية ومحلاً للتعويض عن الأضرار الناجمة عن ذلك الخطأ.

2. الخطأ في عدم الالتزام بالحيطة والحذر:

إن مبدأ الحيطة يفرض على المخاطبين به، (الإدارة والأشخاص الطبيعيين) الالتزام بعدم مخالفة الإجراءات الوقائية لحماية البيئة لضمان صحة المشاريع المزمع القيام بها والتأكد من عدم خطورتها على البيئة[3] وذلك بدراسة مدى تأثير تلك المشاريع على البيئة، وتقييم الأثر البيئي جراء إقامتها ومدى خطورتها على البيئة قبل إقامتها، واتخاذ القرارات المناسبة تجنباً لحدوث أضرار كارثية بيئية، إلى جانب إلزام أصحاب تلك المشاريع باتخاذ الإجراءات المناسبة لمنع حدوث أي أضرار تنتج عن مشاريعهم بعد تشغيلها[4].

---

1 – انظر، مها بطيخ، مرجع سابق، ص2433.

2 – انظر، نوردالدين بوشليف، مرجع سابق، ص104، وكذلك، مها بطيخ– مرجع سابق، ص2367.

3 – انظر، فريدة تكارلي، مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة، (رسالة ماجستير)، جامعة الجزائر، 2005، منشور في الموقع الإلكتروني: https://45.86.155 تاريخ الزيارة، 2024/1/12م، الساعة: 8:48 مساءً.

4 – نفس المرجع السابق.

بناءً على ذلك، فإن خطأ الحيطة في مثل هذه الحالات يتجسد في مخالفة الإجراءات والتدابير الوقائية عند دراسة إقامة المشاريع الجديدة، ومدى تأثيرها على عناصر البيئة بعد تشغيلها وإلزام أصحابها باتخاذ كل ما يلزم لتنجب حدوث أضرار كارثية قد تحدث بسبب مشاريعهم (المزمع إنشائها) نتيجة لاحتمال وجود خطر ينتج عنه وقوع أضرار جسيمة، تصيب عدداً كبيراً من أفراد المجتمع.

ثانياً– مفهوم عبء الاثبات في نطاق مبدأ الحيطة:

أن القاعدة العامة في الاثبات تقتضي بأن " البينة على من ادعى، لذلك يُعد الاثبات وإقامة الدليل أمام القضاء من الأمور الهامة في الدعوى القضائية، فالحق المجرد من الدليل لا قيمة له. بناءً على ذلك، فإن الاثبات واجب وحق لكلا المتخاصمين، فكل من ادعى خلاف الأصل عليه إثبات ما يدعيه.

ويستخلص من ذلك، إن من أحدث خطأ والحق ضرراً بالغير، لا يقع عليه عبء اثبات ذلك الخطأ، إنما على المضرور إثبات ذلك الانحراف في سلوك من تسبب بفعله في أحداث الضرر، وعليه كذلك اثبات رابطة السببية بين ذلك الخطأ والضرر الذي لحق به، ذلك أن الخطأ شرط ضروري لقيام المسؤولية المدنية (الشخصية)، ولا يملك القاضي إقامة تلك المسؤولية ما لم يثبت المدعي (المضرور) حدوث الخطأ[1].

وفي نطاق تطبيق مبدأ الحيطة، يتم قلب عبء الاثبات من المدعي إلى المدعي عليه، أي الشخص المتسبب بإحداث الأضرار البيئية، فعليه أن يثبت بان نشاطه غير ضار بالبيئة.

ويثور التساؤل حول مدى توافق قلب عبء الاثبات مع مبدأ الحيطة المؤسس على اتخاذ التدابير الاحتياطية لمنع قيام الأنشطة الخطرة والمؤثرة على سلامة البيئة في ظل غياب اليقين العلمي؟ وماذا لو تعذر على صاحب النشاط اثبات الدليل العلمي القاضي بصلاحية نشاطه وعدم تأثيره السلبي على عناصر البيئة؟ فكيف يمكن في مثل هذه الحالة الحصول على دليل يثبت وقوع الضرر البيئي؟

للإجابة على تلك التساؤلات، يمكننا أولاً؛ التأكيد على أن إقامة الدليل على وقوع الضرر المحتمل أمر مستحيل ولا يمكن إثباته[2].

لذلك يرى بعض الفقه، أن قلب عبء الإثبات، وذلك بإقامة الدليل على سلامة أي نشاط لا يعرقل سير

1– الموسوعة الوافية، ج1، مرجع سابق، ص586.

2– انظر، فريدة تكارلي، مرجع سابق، ص48.

العمل في المنشأة أو المؤسسة.

إلا أن رأياً آخر، يذهب إلى أن النهج الاحتياطي الموسع لمبدأ الحيطة يهدف إلى مزاولة الأنشطة بشكل آمن[1].

والجدير بالإشارة في هذا الصدد، أن قلب عبء الاثبات يُعد قاعدة قانونية عند البعض" بدليل أن مختلف النصوص القانونية وكذلك الاتفاقيات الدولية قد تبنت هذه القاعدة؛ فاتفاقية باريس" مثلاً" لسنة 1992 بشأن حماية الوسط البحري الأطلسي، التزمت الأطراف الراغبة في متابعة إغراق المواد المشعة أن توافيها كل سنتين بنتائج الدراسات العلمية[2].

أما القضاء الدولي، فقد استعان بقلب عبء الاثبات في قضايا عديدة، " منها على سبيل المثال"، قضية التجارب النووية الفرنسية، عندما رأت نيوزيلندا، أن على فرنسا قبل مواصلتها للتجارب النووية أن تثبت عدم تأثير تلك التجارب على البيئة وعلى صحة الإنسان[3].

نخلص مما تقدم إلى الآتي:

يتبين في بعض الحالات عجز مبدأ الحيطة عن تحقيق أهدافه فيما يتعلق بالتدابير اللازمة لمواجهة الأضرار المتحملة والخطيرة على البيئة وصحة الإنسان، وذلك في حالة عدم وجود اليقين العلمي بشأنها.

- تأثير مبدأ الحيطة في مجال المسؤولية المدنية، غير كافٍ، ويحتاج إلى التوسع في العناية والحذر. فإذا كانت القواعد العامة تقرر بأن الشك يفسر لصالح المتهم (محدث الضرر)، ففي نطاق مبدأ الحيطة، فإن الشك يفسر لصالح الضحية(المضرور) في قلب عبء الاثبات، وهما أمران مختلفان[4] لذلك، يمكننا أن نستنتج أنه من الصعب

---

1 – انظر:

(MARTIN Bidou (P), Le Principe de precaution en droitintenaional de lenvirennement R.G.D.I.P, 1999, p656).

مشار إليه في نورالدين بوشليف، مرجع سابق، ص114

2 – الفقرة (3) من المادة (3) من الملحق(2) من اتفاقية باريس لسنة 1992، المتعلقة بحماية الوسط الأطلسي، مشار إليها في بوشليف، المرجع السابق، ص114.

3 – انظر، صافية ميلودي زيد المال، مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، العدد2، 2008، ص274.

4 – انظر، نورالدين بوشليف، المرجع السابق، ص114.

الاعتماد على نظرية بعينها أو أسلوب محدد متكامل لتغطية كافة الأضرار البيئية؛ فالأخذ بالنظرية الموضوعية أو بمبدأ الحيطة "كلاً على حده"، كأسس جديدة لوضع نظام قانوني يحكم الأضرار البيئية، غير كافٍ في ظل خصوصية الأضرار البيئية، مما يدعو إلى الاستعانة بكل من الأسلوبين أو النظريتين معاً.

واستناداً إلى ما سبق، فإننا نؤيد الرأي الفقهي الذي ذهب إلى أن ظهور مبدأ الحيطة في قواعد المسؤولية المدنية لا يؤدي إلى التراجع عن نظرية المخاطر المستحدثة بل يعززها، حيث تكمل أحدهما الأخرى، لذلك يتعين الأخذ بأكثر من فكرة لصياغة النصوص القانونية المنظمة لمسائل الأضرار البيئية الحديثة بما يتوافق مع تطبيقاته المتطورة.

الخاتمة

ارتكز موضوع هذا البحث على فكرتين، الأولى قواعد المسئولية المدينة الموضوعية القائمة على المخاطر المستحدثة وتحمل التبعة ومدى كفايتها كأساس للمسؤولية في مجال الأضرار البيئية، أما الثانية، فقد تضمنت فكرة مبدأ الحيطة، كمبدأ حديث نسبياً، ومدى صلاحيته في نطاق المسئولية المدينة البيئية.

وترتيباً على ذلك فقد توصلنا إلى النتائج التالية:

- إن اعتماد المشرع الليبي على النصوص الوقائية في مجال حماية وتحسين البيئة، لم يسهم في إيجاد حلول حاسمة بشأن الأضرار البيئية المستحدثة الناجمة عن ممارسة الأنشطة التقنية الحديثة التي اتسمت آثارها بخصوصية غير معهودة.
- إن تبني قواعد المسئولية الموضوعية القائمة على ركن الضرر، وخاصة نظرية المخاطر المستحدثة وتطبيقاتها في مجال الأضرار البيئية، باتت عاجزة عن تغطية كل الأضرار ذات الطابع التقني المعقد، الناجم عن استخدام الوسائل المتطورة والمتسببة في المخاطر الجسيمة واسعة الانتشار.
- إن الأخذ بالمبادئ الحديثة، والتي من بينها مبدأ الحيطة، عجزت هي الأخرى عن تحقيق أهدافها فيما يتعلق بالتدابير المبكرة اللازمة لدرء الأضرار الخطيرة المحتملة على البيئة بسبب عدم توافر اليقين العلمي المتعلق بها. لكل ذلك؛ فإنه من الصعب الاعتماد على إحدى هاتين الفكرتين دون الأخرى، كأساس جديد لوضع نظام قانوني مجدٍ لحكم الأضرار البيئية والمسئولية المترتبة عليها بسبب خصوصية تلك الأضرار، وهذا ما يدعو إلى الاستعانة بكل من الفكرتين.

التوصيات :

- نهيب بالمشرع الليبي إدخال التعديلات التشريعية اللازمة على القانون النافذ بشأن حماية وتحسين البيئة يراعي فيها خصوصية الأضرار البيئية المعاصرة، وذلك بتبني أفكار جديدة تكون مواكبة التطورات التي تسم طبيعة الأضرار البيئية الناجمة عن استخدام الاختراعات التكنولوجية في شتى مناحي الحياة العصرية براً وبحراً وجواً، وذلك بتبني قواعد جديدة قادرة على التصدي لجميع أشكال ومظاهر الأضرار البيئية يمكن من خلالها التأسيس لقيام مسئولية مدينة بيئية تواكب العصر، إسوة ببعض التشريعات المعاصرة.
- نناشد المشرع، الأخذ بمبدأ الحيطة القائم على إدارة عدم اليقين العلمي والهادف إلى توفير معطيات جديدة تسهم في اتخاذ قرارات موضوعية بشأن التدابير الاحترازية المنوط بها درء خطر ممارسة النشاطات البيئية المحتمل أن يترتب عليها أضرار خطيرة غير متوقعة – إلى جانب الإبقاء على النصوص الحالية القائمة على مبدأ الوقاية الهادف إلى دفع الأضرار المعروفة والمتوقعة.

قائمة المراجع

أولاً– الكتب:

- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة (مكافحة التلوث وتنمية الموارد الطبيعية) دار النهضة العربية، القاهرة 2003م.
- أحمد محمود سعد الحميد، المسئولية الناشئة عن تلوث البيئية البحرية والطرق القانونية لحمايتها، دار الجامعة الحديث، ط1، الإسكندرية 2007م.
- سميرة لالموشي، التكريس القانوني لمبدأ الحيطة وتطبيقاته، كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر 2021م.
- صلاح هاشم، المسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، دار الفرقة العربية، القاهرة، 2001م.
- عبد الرزاق السنهوري، شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، ج1، دار النشر المصرية، القاهرة، 1952م.
- على حسن خلف وسلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطبعة الرسالة، الكويت، 1982م.
- مصطفى محمد الزحيلي، كتاب القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، ط1، ج1. دمشق، سوريا، 2006م.
- مصطفى العوجي، القانون المدني، ج2 – المسئولية المدينة، مؤسسة عمون للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1996م.
- ياسر محمد فاروق المنياوي، المسئولية المدينة الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية 2008م.

ثانياً– الرسائل والأطروحات العلمية:

1– أطروحات الدكتوراه:

- الشارف بن تالي، المسئولية على أساس المخاطر في القانون الدولي البيئي، جامعة حسيبة بن بو علي الشلف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر – 2021م. منشورة في الموقع الإلكتروني dspace.univ.chlef.dz .

2- رسائل الماجستير :

- فريدة تكارلي، مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة، جامعة الجزائر، 2005م، منشورة في الموقع الالكتروني: .https://45.86.iss
- ليدنا بوشعال، فعالية الوسائل الوقائية لحماية البيئة في القانون الجزائري، جامعة محمد الصديق بن يحي الجزائر، 2023م. منشورة في الموقع الالكتروني:dspace.univ-jijel.dz:8080 .
- مبروكة اقماط وسعاد عاشور، مبدأ الحيطة في القانون المدني، كلية الحقوق والعلوم السياسية/ جامعة بجاية، الجزائر،2019م، منشورة في الموقع الإلكتروني: univ-bejaia.dz.
- نادية سمايلي، المسئولية الدولية في مسائل البيئية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، معهد البحوث والدراسات العربية القاهرة، 2008م، غير منشورة.
- نور الدين بوشليف، جدوى الخطأ كأساس للمسئولية المدينة عن الضرر البيئي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، الجزائر، 2012 منشور في الموقع الإلكتروني: .https://search.mandumah.com
- وليد عابد عوض الرشيدي، المسئولية المدينة الناشئة عن تلوث البيئة "دراسة مقارنة" كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن منشورة. في الموقع الالكتروني: https://search.mandumah.com.

ثالثاً- البحوث والمقالات:

- صافية ميلودي زيد المال، "مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة" المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، العدد(2)، سنة 2008م.
- محمد إبراهيم على عبدالفتاح يسن، المسئولية الموضوعية عن المخاطر المستحدثة " دراسة مقارنة"، مجلة بنها للعلوم الإنسانية، العدد(1)-ج2-السنة2022م.
- مناء مفتاح الصور، "مدى كفاية قواعد المسئولية المدينة عن الفعل الضار بالبيئة"، مجلة القرطاس- تصدر عن الجمعية الليبية لعلوم التربية بالتعاون مع مؤسسة الأندلس للثقافة، العدد 24- سنة/2024م.
- مها رمضان بطيخ، تأثير مبدأ الحيطة على القانون المدني (نحو الانتقال بالمسئولية المدني من التعويضات إلى

الوقاية)، المجلة القانونية، المجلد 17- العدد 8، 2023، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، فرع خرطوم.

رابعاً–الموسوعات:

- الموسوعة الواقية في شرح القانون المدني، أنور العمروسي- أمجد أنور العمورسي- أشرف أحمد عبد الوهاب، ج1، وج2، شركة ناس للطباعة ودار العدالة والتوزيع، القاهرة، 2015م.

خامساً– القوانين:

- القواس القانون الليبي رقم (15) لسنة 2003 في شأن حماية وتحسين البيئة- مدونة التشريعات لسنة 2003- العدد 4 – السنة الثالثة.
- القانون المدني الجزائري، 2005 والمعدل والمتمم للقانون 1975، منشور في الموقع الإلكتروني: https://drive.google.com.
- قانون الموجبات والعقود اللبناني، منشور في موقع الجامعة اللبنانية- مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية، الموقع الالكتروني: 77.42.251.205 // Law Articles,httpd: .
- القانون المدني السويسري المؤرخ في 1907/12/10 والمعدل في2020/7/1 منشور" في الموقع الالكتروني: https://wwwipo.int.

سادساً– المواقع الإلكترونية:

- https://searh.mandumah.com
- https://bjha.journals.eg
- https://islamweb.net
- https://ar.m.wikipedia.org
- https://ar.m.wikis.ru
- https://www.cbd.int
- https://www.ipo.int